

المجلس(73) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشیخ عبد المحسن العیاد #این_ماجه العیاد البدر | #الشیخ_عبدالمحسن_العیاد

عبدالمحسن البدري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله رسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فيقول الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في الأحكام باب التمتع -

00:00:02

عن أبي جمرة نصر ابن عمران الصباعي قال سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيه جزون او بقرة او شاة او شرك في دم - 00:00:24

۱۰۷

قال وكان ناساً كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انساناً ينادي حج مبرور ومتقبلاً فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله أكابر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله -

00:00:46

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله بباب التمتع عقد هذه الترجمة للتمتع الذي هو احد انساك الحج الثالثة - 00:17:11

الترجمة للتمتع الذي هو احد انساك الحج الثلاثة - 00:01:17

التحمية والت

التي هي الاحرام بالعمرة في من الميقات فاذا دخل مكة الاحرام بالعمرة في الميقات في شهر الحج فاذا دخل مكة وطاف وسعي وقدر وحلل من عمرته ثم في اليوم الثامن يحرم بالحج - 00:01:40

وقصر وحلل من عمرته ثم في اليوم الثامن يحرم بالحج - 00:01:40

عليه هدي والهدى هو شاة - 00:02:05

عليه هدى والهدى هو شاة - 00:02:05

الحج واذا فرغ منها - 00:02:31

الحج واذا فرغ منها - 00:02:31

وجاء اليوم الثامن احرم بالحج من مكة ثم ذهب واكمل واتى باعمال الحج وعليه هدي الذي اقله شاة او سبع بدنة او سبع بقرة وين اتى بشيء من ذلك فهذا - 00:02:52

اتى بشيء من ذلك فهذا - 00:02:52

تطوع والا فان المجزي شاة واحدة او سبع بدنة او سبع بقرة ولهذا اورد هذا الحديث عن ابن عباس وهو ان ابا جمرة نصر بن عمران الصبغي وهذا اه هو الذي - 00:03:11

الضعف، وهذا اه هو الذي - 00:03:11

كان مع ابن عباس وفي حديث وفي أبي قيس انه قال له الا اجعل لك شيئا من مالي لتبليغ الناس عنني ثم يعني فكان يكون معه ويرفع صوته ويبليغ الناس - 00:03:32

سیاست و اقتصاد اسلامی

وهو الذي روى عنه حديث - 00:03:51

التصحيح الى ابى حمزة وقد جاء في بعض النسخ - 00:04:34

بذل بجمرة ابو حمزة سأل ابو جمرة ابن عباس فعن المتعة فامرها بها وقال كأن الناس يعني كرهوها يعني من الناس من يكره المتعة
ويفضل للقران والافراج وذلك لانه جاء عن ابى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا - 00:04:50

يعنى يرشدون الناس الى ان ان يفردو الحج الى ان يفردو الحج ومرادهم من ذلك ان يحصلوا التردد على البيت وكثرة
التردد على البيت لان الانسان اذا اتى بعمره وحج - 00:05:20

بسفر واحد سواء كان قرانا او تمتعا فانه قد لا يأتي للبيت مرة اخرى لكنه اذا اتى بشفرة للحج ثم بشفرة للعمرة حصلت التردد على
البيت والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:05:39

حج قارنا جمع بين الحج والعمرة لانه ساق الهدي وقد بين عليه الصلاة والسلام ان من ساق الهدي فانه يبقى على احرامه سواء كان
قارنا او مفردا اذا كان ساق الهدي يبقى لاحرامه الا يوم العيد - 00:05:58

حيث يحل وقت ذبح الهدي واما المعتمر فانه عليه دم ولكن كلا من النسكين مستقل عن الاخر مستقل عن الاخر لكن لو ساق
الهدي من احرم بعمره متمتعا بها الى الحج - 00:06:20

فان عليه ان يدخل الحج عليها لانه لا يذبح هديه قبل يوم العيد لمن كان حاجا اما من جاء معتمرا ولا يريد ان يحج ومعه هدي فله
ان يذبحه - 00:06:48

وانما الكلام فيما كان متمتعا سيحج من عامه وكذلك من اعتمر في الاشهر الاخرى قبل اشهر الحج ومعه هدي فانه ينحره اذا اذا بلغ
الهدي محله اذا اذا فرغ من من - 00:07:03

اذا قصر شعر رأسه بعد ان طاف وسعى ولكن اذا كان في حج وانه جاء في عمرة في اشهر الحج وسيحج من
عامه فانه يدخل الحجاج العمرة ويصير قارنا - 00:07:18

اذا كان ساق الهدي اما اذا لم يسقه فانه يحرم بعمره وهذا هو الافضل الذي ارشد اليه الرسول عليه الصلاة والسلام في اخر الامر لانه
عليه الصلاة والسلام لما جاء بالميقات - 00:07:34

خير الناس بينها اساكن ثلاثة القران والافراج والتمنع وكان منهم من احرم بعمره متمتعة ومنهم من قرن ومنهم من افرد ولكنهم عندما
قربوا من مكة ارشدهم عليه الصلاة والسلام اما من كان قارنا او مفردا ولم يسق هديا - 00:07:48

فانه يفسد حرامه الى عمرة ويكون متمتعا ولما راجعوه قالوا يا رسول الله انك لم تحلل فقال اني يعني سق في الهدي وقال له
استقبلت من امري ما استدبرت لنا سقت الهدي - 00:08:09

ولولا ان معي الهدى لاحلت ولجعلتها عمرة قالوا فهذا يدلنا على ان نتمتع افضل من غيره لان هذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله
عليه وسلم اصحابه عندما قروا مكة واكد ذلك عند - 00:08:30

المروءة عند فراغهم من السعي ولما رجعواه قال له استقبلتم ولا جعلتها عمرة قالوا فهذا يدل على ان ثمنه افضل ابن عباس رضي الله
عنه ارشد هذا السائل رسالة هو نصر ابن عمran الرباعي - 00:08:46

اذا انهيتو من العمرة فاحرم بالعمره وقال يعني اه وقد رأى في المنام انه ان متلكما او هاتفا يهتف به وهو في في النوم آآ حج حج
مبور وعمره ممتعة متقبلة - 00:09:07

وممتعة متقبلة فاخبر ابن عباس بهذا ففرح وسر وقال الله اكبر لان هذه رؤيا تطابق ما جاءت به السنة والذي هو التمتع ففرح بها
ومعلوم ان الرؤى لا يعول عليها - 00:09:32

اا اذا كان الشيء الذي جاء فيها موفقا للشرع ان ان يعول على رؤى دون ان يكون لها اساس فان هذا لا يصح ولكن عندما يكون امرا
مشروع وحصل رؤيا تؤيده - 00:09:55

تدل عليه او تدل على فضيلته فهذا يمكن ان يكون له اعتبار من ناحية انه ليس التعویل على الرؤية وانما التعویل على اصل الشرع
وعلى ما جاءت بالسنة عن رسول الله - 00:10:14

عليه الصلاة والسلام وقال الله اكبر يعني اه فرحا وسرورا وهذا يدل على ان الامر انه عند الفرح وعند الاشياء التي هذا يؤتى بالتكبير يؤتى بالتكبير وقال الله اكبر عند حصول اي شيء يسر - 00:10:30

لا يؤتى بالتصفيق مثل ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان عندما يأتي شيء يعني آيسرهم او يعني كذا يصفقون وانما سنة انه يكون تكبير كما جاء في هذا الحديث او هذا هنا الاثر عن ابن عباس وكما جاء عن الصحابة مع الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:10:50

فانهم اذا اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامر يسرهم يقول يقولون الله اكبر مثل الحديث الذي فيه ان ارجو ان تكون ثلاث الجنة من الجنة وكل مرة يقولون الله اكبر - 00:11:10

وعمر رضي الله عنه لما سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم او شيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء مهموما مغموما ودخل على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في في المشربة التي كان معتزا فيها - 00:11:23

فقال اطلقت نشاءك يا رسول الله؟ فقال لا. قال الله اكبر يعني فرحا وسرورا اذا هذا هو التمتع الذي هو الاحرام بالعمرمة وببدأ الفراج منها اللحان بالعمرمة في شهر الحج وببدأ الفراج منها يأتي او يحرم بالحج ويكمel اعماله وعليه هدي - 00:11:39

ومثله القارن الذي يكون عليه هدي ويلزمه هدي وهو الذي يجمع بين الحج والعمرمة ويقرن بينهما في نسك في احرام واحد عند الميقات ينوي حجا وعمرمة ينوي حجا وعمرمة مع بعض - 00:12:02

وعليه هدي لان القارن مثل الممتنع بل يطلق عليه انه تمتع لان فيه الاتيان بنسكى في سفر واحد الممتنع اتينا سكين بسفر واحد وكل واحد مستقل والقارن اتي بن سكين بسفر واحد ولكنها مقترنان - 00:12:22

وكل منهما يجب عليه هذه ويقارن هو الذي يحرم بالحج والعمرمة معه من الميقات ويبقى على احرامه اذا دخل مكة طاف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي الاحرام حتى يوم العيد - 00:12:46

بعد ما يأتي من عرفة ومذلفة فيرمي ويحلق وعند ذلك يبلغ الهدي محله. يعني اذا اذا رمى الجمرة بدأ نحر الهدي يعني يبدأ نحر الهدي يعني في يوم العيد - 00:13:00

يعني اه بعد يعني طلوع الشمس يعني يبدأ نحر الهدي مثل ما يبدأ نحر الاظاهي بعد طلوع الشمس بعد صلاة العيد لان رمي الجمرة يعني بالنسبة للحجاج مثل صلاة العيد بالنسبة لغير الحجاج - 00:13:18

يعني يكون الذبح بعد رمي الجمرة كما انه يكون نحر الاظاهي يقوم بعد صلاة العيد هذى صلاة عيد النحر اما القائم المفرد فانه الذي يحرم من الميقات بالحج وحده ليس معه عمرة - 00:13:37

يفرهم بالحج وحده ليس معه عمرة. واعماله مثل اعمال القارن تماما الا ان الفرق بينهما ان القارن ينوي نسكين حج عمرة والقارن والمفرد ينوي نسكا واحدا هو الحج وايضا بينهما فرق ثانٍ وهو ان نقارن عليه هدي - 00:14:02

والمفرد لا هدي عليه والمفرد لا هدي عليه هذا هو الفرق بين القرية الا اعمالهما واحدة وكما قلت افضل الاسلال الثلاثة هو التمتع لان النبي عليه الصلاة والسلام ارشد اصحابه واكد عليهم بذلك ولما راجعوه قال لو استقبلت من امري ما استدرت لما اسق في الهدي - 00:14:22

ولولا ان معى الهدي لاحلت ولجعلتها عمرة وجل على دل ذلك على ان التمتع عفوا من غيره وايضا هو مشتمل على اه طوافين وسعين لان فيه طواف وسعى للعمرمة وطوافا وسعى للحج - 00:14:44

بخلاف القارئ والمفرد فانه ليس عليهم الا طواف واحد. للحج للحج والعمرمة بالنسبة للقارب وللحج بالنسبة للمفرد اقرأ الحديث عن ابي جمرة نصر ابن عمران الضباعي قال سألت ابن عباس عن المتعة - 00:15:03

فامرتني بها وسألته عن الهدي. فقال فيه جزور او بقرة او شاة او شرك في دم. يعني سأله عن الهدي ايش مقداره فقال جزور او او بقرة او شاة او شرك في دم - 00:15:22

وهذا يعني هذا هو الذي يمكن ان يكون يقدم هدية والا فانه لا يجب على الانسان القارن والممتنع اكتر منجة او سبع بدنها سورة

البقرة لكن من اراد ان يذبح جزورا فله ذلك - 00:15:40

يقدمه هديا لكن لا يلزمها ولا يذبح اراد ان يذبح بقرة له ذلك واما القدر المجزئ الذي لا يجزي شيئا اقل منه فهو شاة او سبع بدناء او سبع بقرة يعني سبعة - 00:15:58

يشتركون في بقرة او سبعة يشتركون في بدناء فهذا هو القدر المجزئ الذي هو شاة واحدة او سبع بدناء او سبع بقرة وان اتي بناقه او اه او بقرة لا شك ان هذا - 00:16:13

اكم وافضل ولكنه لا يجب لا يجب الا سورة البقرة وشرب البدنة نعم بعده قال وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعبة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:16:36

نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرمة ثم اهل - 00:17:04

ابن الحج فتتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرمة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهدي. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:28

قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن اهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة ولبيصر ول يجعل ثم ليجعل بالحج وليهدي - 00:17:44

فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع - 00:18:02

ومشي اربعة ورкуع حين قضى طواوه في البيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا بالصفا والمروءة سبعة اطواف ثم لم يجعل من شيء حرم منه حتى قضى حجه - 00:18:19

ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس - 00:18:37

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع وانه ساق الهدي والتمتع يشمل لفظ التمتع يشمل القران ويشمل الاحرام بالعمرمة اولا ثم بالحج بعد ذلك - 00:18:54

بعد التحلل منها يحرم بالحج هذا كله يقال يتمتع ولها ذكر ابن كثير في تفسيره في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرمة للحج ان هذا دليل على ان القارن والمتمتع - 00:19:17

كل منها عليه هدي وقال ان القران تمتع لانه الاتيان بنسكين بسفر واحد كالتمتع الذي هو المشهور بهذا الاسم الاتيان بسفرين ابن سفيان بسفر واحد الا ان المتمتع عنده عمرة مستقلة اولا ثم حج بعده مستقل - 00:19:32

طواف وسعي والحج طواف وسعي لها احرام وتحلل والحج احرام وتحلل وكل منهم وطواف وشعب لكل من العمرمة طواف وسعي للحج طواف وسعي فلو عليه طوافان وسعيان والقارن مثله من ناحية انه ادى ان سكينة بشهر واحد - 00:19:57

حيث جمع بينهما بالنسبة وجمع بين اعمارهما ولم تكن اعمال الحج منفردة عن اعمال العمرمة في القران بل هما اعمالهما واحدة لان الطواف واحد وهو للحج والعمرمة والسعي واحد وهو الحج العمرة - 00:20:22

الطواف واحد للحج والعمرمة والسعي واحد للحج والعمرمة فكل منها يقال يتمتع ولها يقال ان التمتع العام او بالمال العام يدخل تحته القران وهذا هذه الاية يستدلوا بها على وجوب الهدي على القارن - 00:20:42

كما استدلوا كما استدلوا بها على وجوب الهدي على المتمتع لان القران تمتع بمعنى ان فيه آآالاتيان بنسكين بن يوسف راه واحد كالتمكمة كل من القران والافراد فيه والقران والمتمتع فيه تمت - 00:21:00

وهي كون الانسان اتي بنسكين بسفر واحد ولها لا تنافي بين الاحاديث التي جاء فيها يعني جاء في بعض الاحاديث انه قرن وجاء انه تمت وجاء انه افرد الحجة وجاء انه افرز الحجة - 00:21:20

ولا تنافي بين هذه الاحاديث فالذى قال تتمتع يعني انه قرن والتمتع القراءة يقال له تتمتع والقرآن يقال يتمتع بالمعنى العام والذى قال قرن يعني جاءت النصوص الكثيرة في انه كان قارنا - 00:21:38

كان قارنا والذى جاء انه افرز الحج يعني افرد اعماله يعني بمعنى ان الاعمال التي هي طواف وسعي يعني شيء واحد ولكنه للحج وال عمرة شيء واحد مفرد ولكنه للحج وال عمرة - 00:21:59

اللى هو القرآن اللي هو القرآن يعني لانه يعني آآ جمع بينهما لكن من قال افراد الحج يعني افرد اعماله افرد اعماله بمعنى انه اتى به على هيئة القرآن وهو ليس بالقرآن - 00:22:22

لانه آآ نسك واحد فاذا افرد اعماله بمعنى انه اتى باعمال النبي صلى الله عليه وسلم اتى باعمال الحج وال عمرة على هيئة الافراد من ناحية انه طواف واحد وشأن واحد - 00:22:36

فاذا هذا هو معنى الافراد او يحمد عليه الافراد ما جاء انه حج مفردا وانما جاء انه افراد الحج انه افرز الحج وهذا هو معنى افراد الحج يعني افرد اعماله - 00:22:55

بمعنى انه صارت اعماله مفردة يعني اللي هو يعني انه اتى بالقرآن يعني ما بالحج وال عمرة معا الذي هو على على شكل اعمال الحج هذا اللي هو اعمال واحدة تصلح للاثنين - 00:23:08

فجاء انه قرن وجاء انه افرد الحج وجاء انه تتمتع والحديث الذي معنى انه تتمتع وساق الهدي ومعلوم ان من ساق الهدي يجب عليه ان يكون قارن او مفردا - 00:23:28

واما المتمتع لا يسوق هديا ولو ساق المتمتع الذي احرم بالعمره هديا يدخل الحج وال عمرة ويبقى على احرامه الى يوم النحر لان النحر لمن كان حاجا سواء قارنا او متمتعا - 00:23:45

لا يكون نحر هديه الا يوم النحر لا يكون نحر هديه الا يوم النحر لا يكون بعد الانتهاء من العمره وقبل ان يدخل في الحج فاذا ما جاء في الحديث انه تتمتع اي انه - 00:24:01

اه انه اتى بالقرآن الذي هو يطرح عليه تتمتع بالمعنى العام ولهذا يستدلون بنفس الآية فمن تتمتع قالوا انها دليل على وجوب الهدي على القارن وعلى المتمتع لان القرآن هو تتمتع بمعنى انه ادى نسكين بسفر واحد - 00:24:16

ثم ايش عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة - 00:24:38

يعني تتمتع بالعمره في الحج واهدى وهذا يبين ان هذا التمتع هو القرآن وليس التمتع الذي هو الذي هو بالمعنى العام الذي يأتي بالعمره المستقلة والحج مستقل لانه ساق الهدي - 00:24:55

ومن ساق الهدي فلا بد ان يكون قارنا ان احرم بالعمره في مثل هالحج وان احرم بالحج فله ان يبقى ولو لم يدخل عليه العمره لان لان القارن المفرد اذا اراد ان يتطوع - 00:25:13

بهذه فله ان يتطوع لكن لا يجب عليه واما القرآن فيجب عليه لكنه ان ساقه من الميقات يعني فلا بد ان يكون قارنا لابد ان يكون قارنا يعني واذا احرم بالعمره ادخل عليه الحج - 00:25:32

وصار قارنا ولا يتحلل من احرامه الا يوم العيد وهذا هو الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فانه احرم بالعمره والحج قال تمتع بالعمره تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع بالعمره الى الحج - 00:25:54

واهدى مساقى اهدى يعني ساقه اهدى يعني عليه هدي لانه متمتع بمعنى انه قارن وساق الهدي والذي يسوق الهدي هذا يبقى على احرامه الى يوم العيد وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج. يعني هذا التفسير هذا فيه يعني آآ - 00:26:11

يعني آآ اقول آآ ما يتعلق بكونه بدأ بالحج وبدأ بالعمره هو عليه الصلاة والسلام نوى اثنين يعني حجا وعمره لكن هل بدأ بالعمره واضاف اليها الحج او بدأ بالحج واضع فيه العمره - 00:26:36

او انه نطق بهما جمیعا واتی بهما جمیعا يحتمل ان يكون يعني بدأ بالعمرة ثم اضاف اليها الحج لانه كان قارن او انه قرن واضاف العمرة يعني حتى يعني يكون آآ اتی بنسکین بنسکین في سفر واحد - [00:26:53](#)

نعم فتمنتع الناس مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة. فتمنتع الناس مع رسول الله عليه السلام. يعني منهم متمتعا كما تمنتع هو الذي هو القرآن - [00:27:15](#)

ومنهم من تمنع الذي هو الاتيان بالعمرة اولا وهذا الذي كان احرم به نساء الرسول صلی الله عليه وسلم امهات المؤمنين فانهن احرمن بعمره ولما وصلنا مكة طفنا وسعينا وقصرنا - [00:27:35](#)

واحرمنا في اليوم الثامن. اما عائشة فقد جاءها الحيض وهي بالعمرة ولما خرج الناس الى الحج والحيض لا يزال معها امرها بان تدخل الحج على العمرة فتحرم بالحج وتضييفه الى العمرة التي احرمت بها المیقات فتكون بذلك قارنة - [00:27:51](#)

وفعلت ذلك اضطرارا لانه لا لم يمكنها ان تطوف وتسعى للعمرة بسبب الحج الذي وصل وهي لم تؤدي الطواف والسعی فامرها بان تدخل الحج والعمرة لان العمرة موجودة من المیقات والحج حصل عند خروج الناس للحج - [00:28:11](#)

لانها لم تطفر من حيضها فادخلت الحجة العمرة وصارت قارنة ولهذا في الاخر لما طلبت من النبي صلی الله عليه وسلم انها تعتمر بعد الحج وقالت انها يعني انه ما حصل لها انها تطوف - [00:28:33](#)

وتسعى طوافا تطوف طوافا اخر وشيء اخر الذي حصل لامهات المؤمنين؟ قال طوافك وسعيك يكفيك لحجك حجك وعمرتك لانها قارنة طوافك وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك. وهذا شأن القارن لانه يطوف وهو واحد ويسعى صحيح واحدا ويكتفيه عن الحج والعمرة - [00:28:49](#)

ويكتفيه عن الحج والعمرة فامهات المؤمنين كن متمتعات يعني حق من الناس من حج بالعمرة احرم بالعمره متمتعا و منهم من احرم بالقران وساق الهدي و منهم من لم يسق و منهم من احرم بالافراج - [00:29:11](#)

ساق الهدي او لم يسق لكن الرسول صلی الله عليه وسلم ما قروا بمكة قال من كان قارنا او مفردا وليس معه هدي فليفسخ احرامه الى عمرة ويكون متمتعا ثم لما جاءوا - [00:29:34](#)

عند عند المروءة عند الانتهاء من العمرة اكد ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام اما من كان قارنا او مفردا وقد ساق الهدي فيبقى على احرامه كما فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم والذين احرموا معه - [00:29:51](#)

وسرقوا الهدي الذين احرموا معه بالقران او الافراد وساقوا الهدي فانهم يبقون على احرامهم الى يوم العيد نعم فلما قدم النبي صلی الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه - [00:30:07](#)

ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر ولigliحل ثم ليهل بالحج وليهدى ثم ذكر ان النبي صلی الله عليه وسلم لما قدم مكة امر كل من كان قارنا او مفردا - [00:30:30](#)

وقد ساق الهدي ان يقع على احرامه ومن لم يسق الهدي ان يفسخ احرامه الى عمرة وان يتحول الى عمرة فيكون الذين لم يسرقوا الهدي سواء كان يعني من من القارنين والمفرددين - [00:30:48](#)

وتحولوا الى عمرة والذين احرموا بعمره هؤلاء طافوا بالبيت طواف العمرة وسعوا بين الصفا والمروءة سعي العمرة ثم قصروا لان الحج قريب لانهم كانوا دخلوا في رابع ذي الحجة ولو حلقوه حلقوه الرؤوس ما ينبع الشعر في هذه المدة القصيرة - [00:31:05](#)

فكانوا فعلوا التقصير ليبقى شعر يحلقوه بعد الحج لم يبقى على الحلق الا خمسة ايام او ستة ايام او ستة ايام لانهم جاؤوا في اليوم الرابع ادوا عمرتهم فما بقي على يوم العيد الا فترة وجيزة لا ينبع معها الشعر - [00:31:30](#)

فقصرروا يعني اخذوا من اطراف الشعر حتى يبقى شعر يحلقوه يوم العيد وهذا هو هذه هي السنة وهذا هو الاولى ان الانسان اذا قدم بالعمره متمتعا وكان ذلك في وقت سابق مثل شوال او ذو القعدة - [00:31:53](#)

بحيث انه يأتي وقت او يمضي وقت الى يوم العيد ينبع بها الشعر فانه يحلق الاولاد يحلق اما اذا وصل متأخرا كوصول الرسول صلی الله عليه وسلم واصحابه في اليوم الرابع من ذي الحجة - [00:32:14](#)

فان الاولى في حقهم التقصير ليبقى شعر يحلقونه يوم العيد يبقى شعر يحلقونه يوم العيد عند التحلل من الحج
لكن اذا كانوا في وقت مبكر يعني ينبع معه الشعر - [00:32:30](#)

فالاولى في حقهم الحق وان كانوا متأخرين والحج قريب فالاولى في حقهم والتقصير وهذا هو الذي حصل مع اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مع رسول الله عليه الصلاة في حجة الوداع فان من كان من كان محرما بعمره - [00:32:47](#)

سواء كان احرم بها من الميقات او حول الحج او القران اليها لانه لم يسبق هدي. فانهم يطوفون بالبيت ويسعون الى صحيحة المروءة ويقصرون. هذه هذه هي سنة وهذا هو الذي ينبع في لانه لا ينبع في فترة وجيزة والناس بحاجة الى الحلق - [00:33:02](#)
يعني في يوم العيد نعم ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. يعني القاء المتمتع عليه هدي والقارن اذا يعني عليه هدي سواء ان كان ساقه - [00:33:25](#)

فاحرامه يبقى على احرامه الى يوم العيد وان كان لم يسوقه فانه يتحول الى عمرة ويصير متمتع وعليه هدي. ولو بقي على القران وهو لم يسبق هديا فان عليه الهدي - [00:33:51](#)

فان عليه الهدي لو بقي على احرامه لان فسخ الحج او القران الى العمارة هذا ليس بواجب وإنما هو مستحب وبعضاها لم يقل بوجوبه لكن جمهور العلماء على قوله بعدم الوجوب - [00:34:05](#)

لكن من كان قارنا فالهدي لازم له سواء ساقه او لم يسوقه والمتمتع الهدي لازم له ولا يسوق هديا كما عرفنا لانه لو ساقه واحرم بعمره فانه يدخل عليها الحج - [00:34:21](#)

حتى لا حتى يصل حتى يأتي وقت آآ نحره او يكون يعني نحر هديه آآ عندما يأتي آآ عندما يأتي وقت النحر الذي هو الذي هو يوم العيد نعم وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة - [00:34:38](#)

واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشي اربعة ورکع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين. ثمان الرسول عليه الصلاة والسلام وقد كان قارنا سائقا الهدي - [00:35:01](#)

لا يتمكن من التحول الى العمارة كما فعل اصحابه. الذين لم يسوقوا الهدي لما وصل مكة طاف طواف القدم طاف طواف القدم وشعي سعي القران بعد طواف القدم لان هذا السعي للحج والعمرة - [00:35:21](#)

وال усили ل محل بعد القدم محل بعد الافاضة ان فعله في المحل الاول بعد القدم لا يفعله في المحل الثاني وان اخره عن طواف القدم فانه يأتي به بعد طواف الافاضة - [00:35:45](#)

فله محل ان محل مدى القدم محل بعد الافاضة ان فعل في المحل الاول لا يفعل في المحل الثاني وان لم يفعله محل اول فعله بعد طواف الافاضة لانه ليس عليه الا صحيح واحد لكن له محلات محله بعد القدم ومحل بعد الافاضة. والرسول صلى الله عليه وسلم قدما السعي - [00:36:02](#)

ما جعله بعد الافاضة وكل ذلك جائز يعني كون الانسان يطوف بعده يسعى يصعب عليه الافاضة او يصعب عليه طواف القدم كل ذلك صحيح من قدم السعي فعمله صحيح ومن اخره فعله صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم قدماه - [00:36:20](#)

يعني اتي بال усили بعد طواف القدم وبقي على احرامه لانه ما في ما يحله الا يوم العيد فبقي على احرامه عليه الصلاة والسلام ولكنه لما جاء وبدأ بالطواف اتي الى الحجر فاستلمه - [00:36:37](#)

ثم حب ثلاثة اشواط هل من بنا في الدرس الماضي الرمل واصله مشروعيته وان وانهم كانوا وان اصل المشروعية اذا كانت في عمرة القضاء وانهم كانوا يرملون في الاشواط الثلاثة الاول - [00:36:57](#)

ويتركون الرمل بين الركنين لان الكفار لا يرونهم وهم بين الركنين ولكنه في حبة الوداع عليه الصلاة والسلام رمل الاشواط الثلاثة كلها من الحجر الى الحجر خب ثلاثة اشواط يعني رمل واسرع - [00:37:17](#)
والرمل والخبب هو مقاومة الاسراع مع مقاومة الخطى. ليس جريا وعدوا وركضا وانما هو اسراع مع مقاومة الخطى تحدث لها اشواط ومشي اربعاء عليه الصلاة والسلام ثم بعد ان فرغ - [00:37:36](#)

صلح في مقام ركعتين بعدما فرغ صلى خلف مقام ركعتين هاتان الركعتان ان تيسر له ان يأتي بهما بعد خلف المقام فعل والا متى صار لكترة الزحام فيصليهما في اي مكان ويسجد - [00:37:56](#)

يصليهما في اي مكان من المسجد. نعم ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة اطواف فلما سلم من من ركعتي الطواف ذهب الى الصفا وسعى بين الصفا والمروءة سبعة اشواط - [00:38:15](#)

يبدأ بالصفاء ويسعى بين الصفا والمروءة سبعة اشواط يليه السلام للحج والعمرة والذي لم يفعله بعد القدوم يأتي به بعد - [00:38:37](#)

طواف الافاضة يأتي به بعد طواف الافاضة نعم هذا ظاهر النقاط هنا قال انه نعم حب لان الخبر يعني كما هو يوم انه يكون ماشي نعم لان الركوب حصل في طواف الافاضة - [00:38:55](#)

ه؟ الركوب على البعير. هم، حصل في طواف الافاضة. نعم قوله انه خبا او انه مشى لانها الخبر لا شك انه ماشي فيكون يمكن في طواف الافاضة ان امس قلنا انه بعد في طواف القدوم طواف القدوم - [00:39:12](#)

يعنى هنا الحديث يعني كونه خبا او انه آآ استلم بيده لانه راكبا يستلم بمحل نعم ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر. ثم لم يحل من شيء - [00:39:30](#)

حل عليه بالاحرام الا بعد حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر. يعني لما رمى جوف العقبة يوم العيد ونحر يعني هديه حل رأسه صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله لم يحلف بشيء حرم عليه يعني له لبس الثياب وكذلك الطيب وتغطية الرأس - [00:39:52](#)

يعنى الامور الأخرى التي كانت محظورة في الاحرام فان فانها يعني اه تحل عند التحلل الاول الا اتيان النساء فانه لا يحل الا بعد الامور بعد الامور الثلاثة التي هي رم الجمرة والحلق او التقصير - [00:40:15](#)

وكذلك طواف الافاضة والسعى بين الصفح والمروءة لمن كان عليه سعي يعني متمتعا او كان قارنا او مفردا ولكن ما سعى مع طواف القدوم ولكنهم لم يسعا في القدوم فانهما يعني آآ يحصل التحلل بفعل هذه الامور التي هي - [00:40:38](#)

آآ الرمي والحلق والتقصير والطواف طواف الافاضة والسعى بعده لما كان عليه سعي والسعى بعده لمن كان عليه سعي وعنده ذلك يحل كل شيء حرم على الانسان بالاحرام حتى النساء - [00:41:00](#)

ولو كان حصل ذلك يوم العيد بانه طاف وهو رفاظا وسعي فانه في ايام التشريق يحل له ان يستمتع باهله ولو كان في الحج ولو كان في اه يعني اه بقي شيء من اعمال الحج. لان التحلل الكامل يحصل بالامور الثلاثة - [00:41:17](#)

والامور الثلاثة يمكن ان تنتهي كلها في ضحايا يوم العيد كلها تنتهي بضحايا بضحى يوم العيد والرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور الثلاثة يعني في ضحى يوم العيد - [00:41:36](#)

ونزل مكة وصلى بها قيل انه صلى فيها الظهر وقيل انه لم يصلى بها الا ان لم يصلى الا بعد ان رجع الى منى ولكن الامور الثلاثة كلها حصلت في الضحى قبل الظهر. نعم - [00:41:47](#)

ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وسوق الهدي من الناس - [00:42:02](#)

ثم ذكر النبي نحر هديه والرسول صلى الله عليه وسلم اهدى مئة من الابل مئة يعني كما هو من الواجب في القرآن هو سبع بدنه او شاطئ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم اتى بمائة من من الابل - [00:42:18](#)

كلها هديا عليه الصلاة والسلام ولهذا ابن عباس لما ذكر الهدي قال جمل جزور او بقرة او او شاة او سبع بدنة او سبع بقرة والرسول صلى الله عليه وسلم اتى بهذا العدد الكبير - [00:42:34](#)

اتى بهذا العدد الكبير وهذا ليس واجب على الناس لا يجب على الناس الا شاة او يشرب منها سورة البقرة لكن اذا جات فان ذلك تطوع فان ذلك تطوع فنحر هديه عليه الصلاة والسلام وافاض يعني ذهب الى مكة - [00:42:54](#)

وطاف طواف الافاضة ولم يسعى لانه سعى مع طواف القدوم قال وفعل كثير للرسول صلى الله عليه وسلم من شاق الهدي معه من

الناس الذين ساقوا الهدي معهم ابن حذيفة - 00:43:10

هؤلاء فعلوا كما فعلوا طافوا وسعوا واستمروا على احرامهم وآآ رموا الجمار ونحرروا الهدي وفاضوا مع النبي عليه الصلاة والسلام يعني في في الوقت الذي آآ الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حيث انهم فعلوا هذه الامور التي فعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:43:26

نعم وعن حصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة؟ ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبشت رأسى وقلدت هديي فلا احل حتى انحر - 00:43:53

ثم ذكر حديث حصة رضي الله عنها وآآ وفيه ان انهم سأله الرسول عن انها سأله قال ما بال الناس حلو؟ انت ارشدت الناس الى ان يحلوا من من احرامهم - 00:44:18

وان يعني يتتحول الى عمرة والناس حلو بمنحران بعد ان طافوا وسعوا وقصروا وانت لم تحل قال اني لبشت شعري يعني شعر رأسه يعني لبده بمعنى انه يعني اه لانه سيبقى مدة - 00:44:33

طويلة يعني حتى لا يصير شعث وحتى لا ينتشر يعني وضع عليه شيئاً يليده بحيث يبقى لاصقاً في الرأس لا ينتفش ويصير يعني فيه يعني يحصل فيه يعني تأثر او تغير يعني بشعش او غير ذلك - 00:44:51

وقلد هديه لانه ساق الهدي معه وقلده بالقلائد التي تشعر بأنه هدي او تدل على انه هدي فلا احل ولا احل حتى انحر فلا يحل حتى انحر يعني بين عليه الصلاة والسلام في هذا السبب - 00:45:11

الذي جعله يستمر على احرامه وانه لم يفعل مثل ما فعل الناس وفي بعض الروايات وبعض الاحاديث الاخرى انه قيل له لان كيف ان كيف اه يعني نحل وانت باقي على احرامه فقال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري لاستدبرته - 00:45:31

ولنا اشيق في الهدي ولجعلتها عمرة لو سقط منها نفس الذرت لما سقطت الهدي ولجعلتها عمرة فبين عليه الصلاة ايش السبب وفيها حصة قال لبشت شعري يعني معناه انه يعني سيبقى شعره على هذه الكيفية الى يوم العيد - 00:45:51

سيبقى على هذه الهيئة الى يوم العيد بب يوم خمسة وعشرين ذو القعدة الذي هو خروجهم من المدينة الى يوم العيد يعني ستة عشر يوم او سبعة عشر يوم فلهذا لبد رأسه لانه سيبقى على هذه الهيئة. اما من كان - 00:46:11

يعني متمتعاً ومحرماً بعمره فانه يعني اه يقصر اذا اذا وصل نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:28

ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال انه عمر رضي الله عنه ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:54

ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات ولهما بمعناه. ثم ذكر حديث عمران بن الحسين رضي الله عنهما ان انه قد نزلت اية المتعة فهي من تمنع بالعمرة في الحج فان الشيطان بالهدي - 00:47:17

فعملناها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن فعلها امهات المؤمنين كما ذكرت وما فعلها امهات المؤمنين فانهن كن متمتعات بامر رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لم ينزل شيئاً ينسخها حتى مات - 00:47:35

يعني معناه هذا حكم مستمر وبعد ذلك قال رجل برأيه ما شاء اللي هو قال انه يريد عمر والذين كانوا يرشدون الناس الى ان يحرصوا على ان يأتوا بالافراد ابو بكر وعمر - 00:47:51

وعثمان وقصدهم ان يكتروا التردد على البيت والا يتاخر الناس عن المجيء الى البيت لانهم اتوا بنسكين بسفر واحد يعني الانسان اذا اتى بنسك واحد بسفر واحد اللي هو الحج سياطي - 00:48:10

مرة اخرى للعمرة لكن كونه يؤدي نسكين بسفر واحد باحرام واحد يعني قد لا يأتي في في اثناء العام مرة اخرى لكنه اذا اتى لهذه السفر وهذه لسفر حصل التردد على البيت فهذا هو الذي اراده - 00:48:26

اه الخليفة الخلفاء الراشدين الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وحاصلوا وهذا يدلنا على ان الامر بفتح

الحج الى العمرة ليس للوجوب لانه لو كان ذلك واجبا - [00:48:43](#)

لما كان هؤلاء الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وارضاهم يفردون ويرشدون الى الافراد من اجل ان يتزدّد الناس على البيت لان فهذا يدل على انه مستحب ومما يدل على بقاء حكم القرآن والافراد - [00:49:01](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام اخبر كما في صحيح البخاري عن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام انه اذا نزل في اخر الزمان من السماء فانه يحرم بعمره او بحج او يجمع بينهما - [00:49:20](#)

على كون النبي اخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم بان عيسى يحرم بحج مفرد او بعمره وحج او بعمره يعني مستقلة مع الحج يعني قبل الحج يدل على ان هذه الاشياء الثلاثة كلها باقية - [00:49:35](#)

ومنها القرآن والافرات ومنها القرآن والافراد فانهما باقيان فإذا ما جاء شيئاً ينسخ ويحرم المتعة وفعلها اصحابه معه ومنهم امهات المؤمنين وجاء ان عيسى ابن مريم يفعلها في اخر الزمان - [00:49:53](#)

وهذا اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يأتي وهو يحكم بشرعية الرسول عليه الصلاة والسلام ويتابع شريعة الرسول لا يتبع شرعه ودينه الذي كان بعثه الله به وانما يتبع ما جاء به الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته - [00:50:11](#)

لان هذه الشريعة ناسخة لجميع الشرائع ولا عمل بعد بعثته صلى الله عليه وسلم الا طبقاً لشرعنته لعمل بعثته بعد بعثته الى اخر الزمان الا بشرعنته صلوات الله وسلامه عليه ولهذا عيسى عليه الصلاة والسلام يأتي - [00:50:30](#)

بما يأتي به طبقاً لشرعية الرسول عليه الصلاة والسلام اعد الحديث بن عمران بن حصين رضي الله عنهم انه قال نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات - [00:50:49](#)

قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يعني ما جاء لا كتاب ولا سنة لا لم ينزل قرآن ولم يحصل من الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عنها اذا حكمها باقي ومستمر - [00:51:14](#)

وكون وكون بعض الصحابة يعني جاء عنه فعل غير ذلك لا يمنع من هذا لان الممنع انما يكون بنسخ وبقرآن ينزل به جبريل على الرسول عليه الصلاة والسلام او - [00:51:28](#)

وحيا يعني غير القرآن ينزل به جبريل على الرسول عليه الصلاة والسلام وكل ذلك لم يحصل اذا التمتع مستمر وهو باقي بعض العلماء اوجبه قال انه واجب وليس الانسان ان يحمل بقراءة ولا بافراد - [00:51:46](#)

والجمهور على انه يمكن او انه يجوز القرأن والافراد والدليل على ذلك ما ذكرته كون الخلفاء الراشدين الثلاثة كانوا يفردون ولو كان ولو فهموا ان ذلك واجباً ما تركوه ولان عيسى ابن مريم - [00:52:07](#)

في اخر الزمان يحصل منه الاحرام بها احد الانساك الثلاثة قال والذي نفسي ليهلا اين مريم بعمره او حج او يثنينهما اي يعني يأتي بهما جميعاً فهو اما ان يحرم بحج او بعمره - [00:52:23](#)

او بقرآن. اذا حكم الافراد والقرآن موجود لآخر الزمان كما جاء في هذا الحديث. نعم ولمسلم نزلت آية المتعة يعني متعة الحج وامروا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات - [00:52:39](#)

مثل مثل ولهم بمعناه وله ما يعرف الصحيحين بمعنى مع انه يعني الحديث هو في الصحيحين تقرأ في تبصير ناشك موضع من من دخول الاستعداد للحج الاستعداد الاحرام الاستعداد للحرام - [00:53:04](#)

قال فضيلة الشيخ حفظه الله في كتابه تبصير الناشك بالحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة الاستعداد للحرام اذا اراد المسلم العمارة او الحج وكان سفره بالطائرة او بالسيارة من اماكن قربية من المواقف - [00:53:35](#)

كالمدينة ويمكّنه الاستعداد للحرام وهو في منزله فيأخذ ما يحتاج الى اخذه كتقليم الاظفار وقص الشارب وحلق العانة وتنف الابطين والاغتسال للحرام والطيب الازار والرداء واذا كان الاحرام بعد دخول عشر ذي الحجة وهو يريد ان يضحي فلا يأخذ عند الاحرام من شعره واظفاره شيئاً - [00:53:53](#)

ل الحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن

شعره واظفاره رواه مسلم ولا يدخل في ذلك تقصير الرأس عند انتهائه من العمرة في العشر - 00:54:20

لأن ذلك واجب من واجبات العمرة فإذا مر بالميقات أو حاذاه جوا أو برا أو بحرا نوى الدخول في النسك الذي يريده من عمرة أو حج أو حج وعمره وإذا مر بالميقات وقد جاء من مكان بعيد كاليمني الذي مر بي لعلم فانه ينزل فيه ويستعد للحرام بالاغتسال واخذ ما

00:54:40

يحتاج الى عقده ولبس الازار والرداء ثم الاحرام منه ثم ايضا يعني يجوز ان الانسان وهو في بلده ما دام انه جاي في الطائرة والطائرة يعني تنزل في يعني في مطار جدة - 00:55:04

فانه له ان يلبس ازاره ورداءه في بلده ويبقى في جاره ولده وإذا قرب من الميقات ينوي ينوي لأن ما دام من جلسة واحدة وهو جالس في الطائرة فيعني يصعب كون الانسان يستعد وهو في الطائرة - 00:55:21

بالاغتسال فهو يفعل ذلك في بيته ويلبس ازاره ورداءه ثم يركب ويبقى يعني غير محروم لأن الاحرام لا يكون الا عند الميقات لكن الاستعجال يكون قبل ذلك كون يسعد ويغتسل ويتهيأ ويلبس يجارة ولذا يفعل لا بأس لكن لا يقال له محروم لأن ليس ما يقال احرام هذا لباس احرام - 00:55:40

والاحرام هو نية الدخول في النسك ان ينوي والنية لا تكون الا عند الميقات فإذا مر بالميقات يحرم منه او حاجة يحرم منه لكن اذا كان في الطائرة - 00:56:04

فانه يحرم قبل ان يصل الى الميقات بقليل يعني حتى لا تتجاوز الطائرة المكان الذي يحرم منه فلو احرام قبل ذلك بقليل ما يؤثر لأن ذلك احتياط حتى لا - 00:56:17

يقود الطائرة تجاوز الميقات غير محروم ولو احرام قبل الميقات يصح لكن السنة عند الميقات لكن من باب الاحتياط ان يكون الانسان عندما يقرب من الميقات يحرم هذا فيه الاحتياط حتى لا تتجاوز الطائرة. نعم - 00:56:32

الاحرام الاحرام هو نية الدخول في النسك ولا يكون محربما الا بنية الدخول فيه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. رواه البخاري ومسلم واما لبس الازار والرداء بدون نية فليس باحرام - 00:56:55

00:57:14

واما اذا مر به او حاذاه في غير اشهر الحج فانه ينوي الاحرام بالعمرة ولا علاقة لهذه العمرة بالحج وله ان يتلفظ بما نوى فيقول ليك عمرة او ليك حجا او ليك عمرة وحجا لأن النبي صلى الله - 00:57:39

عليه وسلم حج قارنا ولبي بالحج والعمرة لحديث انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليك عمرة وحجا. رواه مسلم او يقول ليك اللهم عمرة او ليك اللهم حجا او ليك اللهم عمرة وحجا لحدث جابر - 00:57:59

قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول ليك اللهم ليك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فجعلناها عمرة. رواه البخاري ولا يتلفظ بما نوى في غير الحج والعمرة كالطواف والسعى والصلوة والزكاة والصيام وغير ذلك. لانه لم يرد بذلك سنة - 00:58:23

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان خيرا لسبق اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من لسبق اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:58:48

سلفي وغيرهم من سلف هذه الامة وله ان يشترط عند الاحرام فيقول فان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني لحدث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي - 00:59:04

صلى الله عليه وسلم حجي واشتريني ان محلني حيث حبستني. رواه البخاري ومسلم وفائدة هذا الاشتراط انه اذا لم يتمكن من اداء

الحج او العمرة لمرض او حادث سيارة او منع من المضي فيهما - 00:59:29

فانه يحل من احرامه ولا شيء عليه واذا كان احرامه من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة فله ان يصلی فيه قبل الاحرام فريضة او نافلة ثم يحرم بعد كذلك لحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:46

هذه العقيقة يقول اتاني الليلة ات من ربى فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه البخاري البخاري وال الاولى ان يكون احرامه عند استوائه على مركوبه الانسان اذا كان سافر عن طريق البر فله ان ينزل - 01:00:12
ويصلی فيه يعني فريضة او نافلة له الا ينزل وينوي وهو في السيارة اذا حذى المسجد الذي في الميقات النزول ليس بلازم ان نزل فهو مستحب والا فانه ليس بلازم - 01:00:34

وما بالنسبة للطائرة من المدينة فالانسان كما ذكرت يستعد وهو في منزله في المدينة ويلبس جاره ورداءه ثم يذهب ويركب الطائرة
واذا ركب الطائرة وتحركت القلاع واقلعت وبدأت في القلاع ينوي ويلبى - 01:00:53

لان لان الميقات قريب تسعه كيلو من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعني المسافة قريبة جدا فالطائرة تقطع هذه المسافة
بسرعة. وال الاولى ان يكون احرامه عند استوائه على مركوبه. لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال - 01:01:10

هل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة رواه البخاري ومسلم. وفي صحيح البخاري باب والتسبيح والتكبير قبل
الاھلال عند الركوب على الدابة. وساق حديث انس رضي الله عنه المشتمل على ذلك - 01:01:30

قال الحافظ في شرحه وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاھلال قل من تعرّض لذكره مع ثبوته ولا يتتجاوز
الميقات بغير حرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حدد المواقيت قال هن لهن ولمن اتنى - 01:01:50

ان من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. الحديث قد تقدم في بيان المواقيت ومن كان منزله بين الميقات ومكة فانه يحرم من
منزله ولا يتتجاوزه من غير احرام لانه ميقاته. لان النبي صلى الله عليه - 01:02:11

عليه وسلم لما وقت المواقيت وامر بالاحرام منها قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وقد تقدم واحرام
اهل مكة بالحج يكون من مكة. واما احرامهم واحرام من في حكمهم بالعمرة فيكون من الحل. لحديث اعمamar عائشة رضي
01:02:29

رضي الله عنها باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحج من التنعم. رواه البخاري ومسلم وفي احرام اهل مكة بالعمرة من
الحل جمعهم في عمرتهم بين الحل والحرم. كما ان في احرامهم بالحج من مكة ووقوفهم بعرفة - 01:02:51

وهي من الحل جمعهم بين الحل والحرم والتمتع هو ان يحرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج. فيطوف ويصلي ويحلق او يقص
ويتحلل. ثم يحل بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجه فإذا بأعمال الحج وعليه هدي وهو شاة او سبع بدنۃ او سبع بقرۃ فمن لم
يجد صام ثلاثة ايام - 01:03:10

في الحج وسبعة اذا رجع لقول الله عز وجل ومن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - 01:03:35

وهذا الدم الواجب على المتمتع ومثله القارن دم شکران لا دم جبران والمعنى انه شكر لله عز وجل على ادائن نسكى الحج والعمرة في
سفر واحد وليس جبرا لنقص. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ومن تمنع بالعمرة الى الحج فما - 01:03:53

ايسر من الهدي اي فإذا تمكنت من اداء المناسب فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة
او لا فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام - 01:04:13

يشمل القسمين كما دلت عليه الاحاديث الصحاح فان من الرواية من يقول تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر يقول
قرن ولا خلاف انه ساق هديا والقرآن ان يحرم بالعمرة والحج من الميقات. فإذا وصل طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروءة.
وبقي على احرامه الى يوم النحر - 01:04:33

فيتحلل من الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وحلق الرأس او تقصيره وعليه هدي كالمتمتع والمفرد ان يحرم من الميقات بالحج ويعمل وي عمل كما يعمل القارن. الا ان القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه - 01:04:59

وافضل الانساك التمتع لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين حجوا معه منهم من احرم بعمره ومنهم من احرم من احرم بحاج وعمره ولما وصلوا الى مكة امر صلى الله عليه وسلم كل من كان قارنا او مفردا ولم يكن ساق هديا - 01:05:17

من ان يفسخ احرامه الى عمرة فيكون ممتعا. وهو صلى الله عليه وسلم لا يرشد الا الى ما هو الاكميل والافضل. ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا سائقا الهدي بقي على احرامه فراجعه الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فقال - 01:05:38

لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معي الهدي لاحلت. رواه البخاري ومسلم من حديث جابر وذهب بعض اهل العلم الى وجوب التمتع وذهب الجمهور الى عدم الوجوب لان الخلفاء الراشدين ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله - 01:05:58 وعنهم كانوا يهلون بالافراد ولو فهموا ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة يدل على وجوب التمتع لما عدلوا عنه الى غيره ويدل لبقاء حكم القرآن والافراد اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن عن اهلال عيسى عليه الصلاة والسلام - 01:06:19

في اخر الزمان بعد نزوله من السماء باحد الانساك الثلاثة وفي صحيح مسلم عن حنظلة الاسلامي قال سمعت هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:41